NPT/CONF.2010/PC.II/WP.18
29 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)، (٢) و(٤) وبالفقرتين ٤ و٥ من الديباجة: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا (مجموعة فيينا المكونة من عشر دول)

١- ترعى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تطوير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية عن طريق إتاحتها إطاراً للثقة يشكل شرطاً مسبقاً لذاك الاستخدام. وللأغراض المتعلقة بالمادة الرابعة من المعاهدة، تلاحظ مجموعة فيينا المكونة من عشر دول (المسماة فيما بعد "مجموعة فيينا") أن "الطاقة النووية" تشمل التطبيقات الهادفة إلى حيازة القوة النووية وإلى عدم حيازتها على حد سواء. ومن خلال السعي إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في الانتشار النووي، تهيئ المعاهدة المناخ الضروري الذي يسمح بنقل التكنولوجيا وبالتعاون التكنولوجي.

٢- ولا تتضمن المعاهدة على ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالحق غير القابل للتصرف المكفول لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية وفي إنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وتسلِّم مجموعة فيينا بأن هذا الحق يشكل واحداً من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد ترتئي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.

٣- ورغم أن مجموعة فيينا لا تزال ملتزمة بوجه عام بالمادة الرابعة من المعاهدة، فإنها تعتبر الالتزام العالمي بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لها شرطاً مسبقاً للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، يشكل الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات مطلباً من مطالب تهيئة بيئة أمنية دولية مستقرة وعلنية وشفافة تسمح بتحقيق التعاون النووي السلمي.

٤- وترى مجموعة فيينا أنه لا ينبغي للدول الأطراف إقامة تعاون نووي نشط مع الدول الأطراف التي لا تمتثل لشروط اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصيغتها التي وضعها مجلس محافظي الوكالة، ما لم يكن هذا التعاون متفقاً من القرارات ذات الصلة لمجلس محافظي الوكالة أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥- وقد تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تيسِّر تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات، والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في بيئة سالمة وآمنة، ولها الحق في أن تشارك في ذلك. وتلاحظ مجموعة فيينا ما يمكن أن يسهم به هذا التبادل في التقدم عموماً.

٦- وفي جميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، تؤكد مجموعة فيينا أن اتفاق الضمانات INFCIRC/153 (المصوَّب)، مشفوعاً بالبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540 (المصوَّب))، يمثلان نظام الضمانات المعتمد في الوكالة عملاً بالمادة الثالثة - ١ من المعاهدة.

٧- وتشدد مجموعة فيينا على الدور الأساسي للوكالة في مساعدة الدول النامية الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال تطوير برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

٨- وتشيد مجموعة فيينا بأمانة الوكالة لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية برنامج الوكالة للتعاون التقني وكفاءته وشفافيته، وإلى كفالة استمرار جدوى البرنامج مع تغير ظروف واحتياجات الدول الأعضاء في الوكالة المستفيدة منه. وفي هذا السياق، يشدد المؤتمر على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل للوكالة، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل بلد من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الواسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية، وكذلك عن طريق كفالة التزام الحكومات كشرط مسبق لهذا التعاون. وتوصي المجموعة بأن تواصل الوكالة مراعاة هذا الهدف - واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً - لدى وضع الخطط لأنشطتها المقبلة.

٩- ولا يمكن ضمان القيام بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بعد تلبية الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة على نحو كامل. وفي هذا السياق، تشدد مجموعة فيينا على أهمية توافر الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني ومعرفة حجمها وكفايتها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. كما تحث الدول الأعضاء في الوكالة على ألا تألو جهداً من أجل المساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، والوفاء بالتزاماتها لتسديد التكاليف المقدرة للبرامج وتكاليف مشاركتها الوطنية المقررة.

- - - - -